

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 421 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم 26 لعام 2001

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه مكتب المراقبه المؤرخ 30/9/2001 المتضمن

جوابا لكتابكم رقم 32839 تاريخ 12/9/2001 المتضمن وصف العقارات المجاوره للعقار 5103 منطقه عقاريه ثانيه والمطلة على

الحديقه باستقامه العقار المطلوب منحه تعديل الارتفاع وبعد الاطلاع على حاشيه شعبه الرخص المرفقه والمؤرخة بتاريخ

16/9/2001 تبين ما يلي

انالعقارات المجاوره للعقار المذكور اعلاه والمرخصه هي عقار واحد فقط رقم 5100 منطقه عقاريه ثانيه برقم ترخيص 1087 لعام

1999 و الذي يقع على شارع بعرض 7م وحديقه وان عدد الطوابق المرخصة حسب المخططات التنفيذيه هي طابق دكاكين

ومكاتب بالاضافه الى ثلاث طوابق متكرره ورجوع بارتفاع كلي 20م وذلك وفق النظام العمراني القديم يرجى الاطلاع

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الالتزام بتطبيق الفقرة ب من المادة 60 من النظام العمراني الجديد لمدينة حلب على العقار 5103 منطقه عقاريه ثانيه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا